الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة•

إعداد

د. عارف خليل أبوعيد**

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع الحصانة الدبلوماسية في الإسلام والتي تعني إعطاء المبعوث السياسي بعض الامتيازات التي تمكنه من أداء مهمته في الدولة المبعوث إليها دون تضييق أو خوف على نفسه أو ماله أو أعوانه أو مقر سكنه.

ولقد ادعى بعض المعاصرين أن الحصانات الدبلوماسية لم يعرفها المسلمون وإنها وليدة القانون الدولي المعاصر. ويظهر لكل منصف ظلم هذا الادعاء وتجنيه على الإسلام وشريعته السمحاء فلقد عرف المسلمون الحصانات الدبلوماسية منذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ومارسوها واقعا عملياً في حياتهم.

ونصوص الكتاب والسنة أكبر شاهد على ذلك والسوابق في حياة الرسول ﷺ من بعده الخلفاء المسلمون كثيرة لا تحصى وإن كانوا لم يستعملوا مصطلح الحصانات الدبلوماسية بل استعملوا مصطلحات أخرى لها نفس المدلول، مثل مصطلح الرسول، وأمان الرسل وحقوق الرسل وواجباتهم وغيرها من المصطلحات التي راجت في كتب الفقه الإسلامي مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة والوقائع التاريخية في حياة الدول الإسلامية المتعاقبة.

• أجيز للنشر بتاريخ ١/٤/٢٠٠٨.

** أستاذ مساعد – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة.

ويظهر لكل منصف إن الإسلام له السبق في إرساء أسس ومبادئ الحصانات الدبلوماسية وإنما وصل إليه القانون الأوروبي المعاصر نتيجة المعاهدات والعرف الدولي وإحكام المحاكم الدولية لا يرقى إلى ما استقر عليه العمل في الدولة الإسلامية من إعطاء المبعوث السياسي "الرسول" الأمان على نفسه وماله وأعوانه ومرافقيه بل وإكرام وفادتهم وتقديم الهدايا لهم والتاريخ أكبر شاهد على ذلك.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي خلق الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وجبل البشرية على التمدن والتواصل مع بعضهم بعضا، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبدالله، القائل: " آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتكما" [(١)]، أما بعد:

فالعمل الدبلوماسي نشأ بنشأة الدولة الإسلامية، مارسه الرسول ﷺ وأسس قواعده منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، فكان الرسول ﷺ يرسل الرسل، ويستقبل رسل الأعداء، وكان أول تمثيل دبلوماسي للدولة الإسلامية في السنة السادسة للهجرة قبيل وإثناء صلح الحديبية، فقد أرسل الرسول –عليه السلام – عثمان بن عفان ﷺ إلى قريش في مكة المكرمة ليبلغهم هدف الرسول ﷺ ومن معه من الصحابة من الزيارة، ولمال رفضت قريش السماح للرسول ﷺ من دخول مكة لأداء العمرة، أرسلوا رسلهم ليخبروا الرسول ﷺ رفضهم ويفاوضوه على الرجوع، حتى تم الاتفاق على رجوع الرسول ﷺ في عامه هذا، ويعود في العام القابل لأداء العمرة، وتوقف الحرب بينهم عشرة أعوام، وبنود أخرى [(٢)].

---

(١) ابن حنبل، احمد(٢٤١هـ)، مسند احمد، دار صادر، بيروت، ٣٩٦/١.
(٢) ابن هشام، ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، و إبراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي، مؤسسة علوم القران، ١/ ص ص ٣٠٨–٣١٩.

وبعد هذه المعاهدة التي توقفت على أثرها الحرب بين المسلمين و قريش العدو الأول للدولة المسلمة، أرسل الرسول ﷺ رسله إلى أمراء العرب وملوك الدول المجاورة، جاء في سيرة ابن هشام: (فبعث رسول الله ﷺ رسلا من أصحابه وكتب معهم كتبا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، ملك فارس وبعث عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشي، ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس، ملك الإسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعياذ ابني الجلندى الازديين، ملكي عمان، وبعث سليط بن عمرو، أحد بنى عامر بن لؤى، إلى ثمامة بن أثال، وهوذة ابن على الحنفيين، ملكي اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى، ملك البحرين، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبى شمر الغساني، ملك تخوم الشام. قال ابن هشام: وبعث شجاع بن وهب إلى جبلة بن الأيهم الغساني، وبعث المهاجر بن أبى أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري، ملك اليمن)[٣]. وهذا يدل على ان العمل الدبلوماسي والتمثيل السياسي مارسه الرسول ﷺ وما زال التمثيل السياسي مستمرا إلى هذا اليوم، وان اختلفت بعض صوره وطرائقه.

ويعطي القانون الدولي للمبعوث السياسي بعض الامتيازات التي تمكنه من أداء رسالته وإعماله دون أي تضييق أو خوف من قبل الدولة المستقبلة، وتسمى هذه الامتيازات الحصانات الدبلوماسية.

ويدعي من يجهل الإسلام أن هذه الحصانات هي وليدة القانون الأوروبي المعاصر، وان الإسلام لم يعرف هذه الحصانات، ولم يعطها صبغة قانونية او شرعية؛ لذا تهدف هذة الدراسة لبيان:

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ٦٠٧/٣.

☒ما معنى الحصانة الدبلوماسية؟ وما أنواعها.؟

☒هل عرف الإسلام الحصانات الدبلوماسية، وشرع لها الأحكام الخاصة بهـــا، أم لا؟

☒ما مبررات الحصانة الدبلوماسية في الفكر الدولي والفكر الإسلامي؟

☒ما الفرق بين الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإســـلامي، والفقـــه القـــانوني الوضعي؟

وقد اعتمدت في ذلك على الكتب الأصيلة في الإسلام من كتب التفسير، والحـــديث وشروحه، والفقه، والسيرة، والكتب المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، وكذلك كتب الفقه القانوني الدولي، مرجعا كل معلومة إلى مصادرها للأمانة العلمية، وذكر رقـــم الآية والسورة، ومخرجا الأحاديث النبوية والآثار.

وعليه جاء الموضوع في:

مقدمة ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع والهدف منه، و المنهجيـــة، وتعريـــف بأهم الدراسات السابقة في الموضوع.

المبحث الأول: بينت فيه معنى الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحا.

والمبحث الثاني: مبررات الحصانة الدبلوماسية: وذكرت فيها النظريات القانونيـــة الدولية التي تنظم الحصانات الدبلوماسية، ثم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة و أقوال الفقهاء التي بينت ونظمت الحصانات الدبلوماسية للسفراء والرسل والمستأمنين.

المبحث الثالث: الأشخاص الدبلوماسية، أعضاء البعثات الدبلوماسية وبينـــت فيـــه معنى الرسول والسفير والمعاهد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: أنواع الحصانات الدبلوماسية: بينت فيها أنواع الحصانات الدبلوماسية ومستند ذلك من القانون والشريعة الإسلامية.

خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وأما المنهج الذي استخدمته فهو المنهج الاستقرائي للحصانة الدبلوماسية، من خلال نصوص الكتاب والسنة وكتب الفقه والتفسير والحديث، والكتب المختصة بالحصانة الدبلوماسية القانونية والفقهية، ثم المنهج الاستنباطي بعد تحليل المعلومات وسبر غورها.

ومن أهم المراجع التي بحثت هذا الموضوع، واطلعت عليها واستفدت منها:

- كتاب العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور عارف خليل أبو عيد، وهو كتاب جيد، اشتمل على معظم المسائل المتعلقة بالموضوع، إلا انه لم يناقش الأقوال، ويبين الراجح منها ولعل سبب ذلك أن هذا الكتاب وضع لطلاب المرحلة الأولى في جامعة القدس المفتوحة ولم يرد الباحث إقحام الطلاب في خلافات قد تثقل عليهم.
- كتاب الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، للدكتور احمد سالم باعمر، وهو في الأصل رسالة جامعية قدمها في ماليزيا لنيل درجة الدكتوراه، وهي بحق رسالة جيدة، حيث جاءت شاملة لجميع مسائل الحصانات الدبلوماسية، وبين فيها أسبقية الإسلام والمسلمين من لدن الرسول عليه السلام إلى يومنا الحاضر في إعطاء المبعوث السياسي الحصانات الدبلوماسية، مؤيدا ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء والمفسرين، مقارنا بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني في الحصانات الدبلوماسية مناقشاً للأقوال مرجحا بينها، حيث كانت شخصية الباحث بارزة في الرسالة، إلا انه

لم يبين الأثر المترتب على خرق الحصانة الدبلوماسية في الإسلام وقد أجابت هذه الدراسة على هذا التساؤل.

- كتاب القانون الدبلوماسي للدكتور علي صادق ابو هيف، وهو كتاب بحث الحصانات الدبلوماسية من الوجهة القانونية فقط، وهو كتاب جيد بحث فيه مسائل الحصانات وأنواعها ومبرراتها بأسلوب جيد وسهل وشامل، وهو مرجع لكل من كتب في هذا الموضوع.

هذا واسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لما فيه الخير والصواب، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه تعالى، فأن أصبت فمن الله وحده فله الحمد، وما خالف الصواب فمن الشيطان ونفسي، فاستغفر الله.

المبحث الأول
معنى الحصانة الدبلوماسية لغة واصطلاحا

الحصانة لغة [٤]:أصل الحصانة المنع، ولذلك قيل: مدينة حصينة، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون، وحصن حصين: من الحصانة ومنه قول الله تعالى في قصة داود، على نبينا وعليه الصلاة والسلام: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ}[٥]. ومنه قوله الله تعالى:{وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا }[٦]، أي أعفته. فالحصانة الحماية ومنع الأذى.

الدبلوماسية لغة: كلمة دبلوماسية مشتقة من الكلمة اليونانية diploma ومعناها يطوي وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على نوع من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كانت تكون المجتمع اليوناني القديم، وتمنح إلى

(٤) ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران، ١٤٠٥هـ، ج١٣، ص ص ١١٩-١٢١.
(٥) سورة الأنبياء، آية ٨٠
(٦) سورة الأنبياء، آية ٩١

أشخاص، فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة وتسلم إليــه مطويــة(٧).وكانـــت هــذه المطويات بعد ذلك عند الرومان بداية (بمثابة جواز سفر، أو تصريحا يسلم للرســول، فتعطي حاملها الحق في التجول في أنحاء الإمبراطورية الرومانية، وفي ان يلقى الحماية من سلطاتها وكانت تصنع من صفائح معدنية ذات شقين يطبقان بعضهما على بعــض، ويتم ختمها)(٨) ثم استعملها الرومان بمعنى الوثيقة الرسمية، التي تتضمن الاتفاقات التي تعقدها الدولة مع القبائل أو الجماعات الأجنبية(٩). ولما كثرت هذه الوثائق والمعاهــدات ومع تغير الزمان أصبح من الضروري تعيين موظفين خاصين لتبويبها وتنظيمها وفــك رموزها، وسموا هؤلاء الموظفين بالدبلوماسيين(١٠).

وعرفت كلمة"diplomacy في اللغة الإنجليزية عام ١٧٩٦م على أنها تعني " إدارة العلاقات الدولية"، كما عرفت عند قيام الثورة الفرنــسية بمعنـــى التفــاوض وعــرف الدبلوماسي بأنه المفاوِض، ولم يستقر معناها إلا عندما عقدت اتفاقية فينا سنة ١٨١٥م التي تناولت الوظائف الدبلوماسية، ونظمت ترتيب أسبقية رؤساء البعثات الدبلوماســية ومزاياها وحصاناتها (١١).

وأطلق على ممثل الدولة الأجنبية كلمة " الديبلوماسي " في القرن الثــامن عــشر الميلادي، وكان قبل ذلك يطلق عليه كلمة سفارة أو مفاوض أو مفاوضة للتعبيــر عــن الدبلوماسي، ثم اتسع معنى الدبلوماسية حتى استخدم مجازا في عدة معان منها: المرسل إليها، والتفاوض لتحقيق هذه المصالح، ومن هذه التعريفات:

---

(٧) سلامةعبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر واالدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص٣٤.علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منــشأة المعــارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص١٦.

(٨) عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص٣٤.

(٩) المرجع نفسه. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنــصلية، دار الــشراع للنــشر، الكويــت، ط١ ١٩٨٦م، ص٣٨.عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط١ ١٩٩٦، ص٢٧٢.

(١٠) العطار محمد نادر العطار، آداب اللباقة في حياة الدبلوماسية ص٤، ط١، معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٨٨.

(١١) سلامة عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص ص ٣٤-٣٥.

عرفها براديبه فوديريه بقوله:

1. **بمعنى المهنة: فيقال عين فلان دبلوماسيا، أي أسندت إليه وظيفة في السلك الدبلوماسي.**
2. **بمعنى المفاوضات: فيقال: حل الخلاف بالطرق الدبلوماسية.**
3. **بمعنى الذكاء والدهاء: فيقال:فلان دبلوماسي أي ينفذ رغباته بالمكر والحيلة.**
4. **معنى السياسة الخارجية: فيقال: الدبلوماسية التركية في الشرق الأوسط.**

والدبلوماسية كمصطلح سياسي معاصر عرف بعدة تعريفات تعود لمعنى واحد هو رعاية مصالح الدولة المرسلة في الدولة: الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات، وفي الدول الأجنبية، وبالتالي فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية، ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب، أي أنها تطبيق للقانون الدولي(١٢).

وعرفها راؤول جينه: فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح الدولة لدى بلد أجنبي ويتضمن هذا التعريف السهر على احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة، والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية(١٣).

وعرفها الأستاذ ريفييه بأنها: علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات(١٤).

فالحصانات الدبلوماسية: هي امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية ومأمن شخصيا وقضائيا وماليا. وهى تقسم إلى ثلاث حصانات كما قسمها فقهاء القانون الدولي، وهي: الحصانة الشخصية، والحصانة المالية، والحصانة القضائية(١٥).

---

(١٢) أبو هيف علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص١٢غازي حسن.الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة ص١٢. د.ن ١٩٨٦ فودة عز الدين النظم الدبلوماسية ص ٤٧ الهيئة المصرية للتأليف القاهرة ١٩٧١

(١٣) الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، ص١٢..

(١٤) علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص١٢.

(١٥) عارف أبو عيد، مرجع سابق، ص٢٩٩. سيتم تعريف الحصانات الثلاث في مبحث التأصيل الفقهي والقانوني للحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني
مبررات الحصانات الدبلوماسية

لقد وضع القانونيون والسياسيون نظريات تبرر الأساس القانوني لإعطاء المبعوث الدبلوماسي الحصانة الدبلوماسية، وهذه النظريات هي:

▪ النظرية الأولى:- نظرية الامتداد الإقليمي:

وقصد بها افتراض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته، وأنه ما زال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تعتبر جزء من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها(١٦)، أي اعتبار(ان مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها)(١٧).

وقد تعرضت هذه النظرية إلى كثير من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي ووهمي وخطير وخاطئ، ولا تتفق مع الأوضاع الدولية والقانونية الجارية فعلا، كما أنها قاصرة عن تفسير كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما أن القانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتبرير وتفسير قواعده(١٨).

يقول علي أبو هيف:(لهذه الاعتبارات فقد استبعدت نظرية امتداد الإقليم كأساس صحيح يمكن أن تستند إليه المزايا الحصانات الدبلوماسية)(١٩). لذا لم تتعرض اتفاقية فيينا عام ١٩٦١م إلى هذه النظرية، وحجرت عليها منذ أمد طويل(٢٠).

---

(١٦) التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص١٣٧. باعمر، مرجع سابق، ص٩٢.
(١٧) أبو هيف، مرجع سابق، ص١٢٣.
(١٨) غازي حسن، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.
(١٩) أبو هيف، مرجع سابق، ص١٢٣.
(٢٠) غازي حسن، مرجع سابق، ص ص ١٢٩.

وهذه النظرية مرفوضة في الفكر الإسلامي، لأنها تقتضي في كل مرة تقبل فيها بعثة دولة كتابية أم غير كتابية أن نقتطع جزءا من أرض الإسلام لتجعله جزءا من دار العهد أودار الحرب، وهذا لا يناسب الفكر الإسلامي[٢١]، لأن الأصل أن تكون الأرض كلها تحكم بحكم الإسلام، ولا يصح أن نعزل جزءاً من أرض الإسلام لتحكم بحكم غير المسلمين.

- النظرية الثانية: نظرية التمثيل الشخصي:

ويقصد بها أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته نيابة عن رئيسها، ويقتضي ذلك ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم، وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها[٢٢].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، لأنها تعتبر غير كافية لتبرير وتفسير الحصانات المختلفة التي يتمتع بها الدبلوماسي، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث في دولة ثالثة ليس مبعوثا فيها، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة والمعاملة بالمثل، وغيرها من الامتيازات التي تقصر النظرية عن تفسيرها[٢٣].

كما أن هذه النظرية مرفوضة في النظرية الإسلامية في حالة كون رئيس الدولة مهدر الدم عند المسلمين، ومع ذلك فان رسله يتمتعون بالحصانة، فلو أنهم عوملوا بنيابتهم لما أمنوا على أنفسهم[٢٤]، كما هو الحال مع رسل مسيلمة الكذاب، فإنه كان مهدر الدم لردته، فلو جاء هو بنفسه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لما قبله حتى يتوب، ولم يفعل ذلك مع رسله، لأن الرسل لا تقتل[٢٥].

(٢١) انظر: باعمر، مرجع سابق، ص١١٩.
(٢٢) أبو هيف، مرجع سابق ص١٢٤.
(٢٣) أبو هيف، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٤.غازي حسن، مرجع سابق، ص ص ١٢٩-١٣٠.
(٢٤) باعمر، مرجع سابق، ١١٨.
(٢٥) المرجع نفسه الهامش..

▪ النظرية الثالثة:- نظرية مقتضى الوظيفة.

ويقصد بها أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المـؤثرات فـي الدول المعتمد لديها[٢٦].

وهذه النظرية هي أصلح النظريات في تفسير وإسناد الحـصانات الدبلوماسـية، وبيان مداها ومؤداها في نظر فقهاء القانون المعاصرين، يقول أحد مؤيدي هذه النظرية في عرضه لها: (عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث إنه يخل بالحصانة التـي يقرهـا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، فالحمايـة الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذا جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن) [٢٧].

وهى كذلك الأقرب إلى الفكر الإسلامي في إعطاء الحصانة الدبلوماسية للمبعـوث الدبلوماسي، (وذلك لأن القاعدة الأصولية تقول "ما لا يتم الواجب إلا به فهـو واجـب" والسفارة وسيلة من أهم وسائل تحقيق المصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كما يقـول العز بن عبد السلام، وتقررها المصلحة العامة في الوقت المعاصر، لذلك فالقيام بمهـام السفارة والعمل الدبلوماسي واجب؛ لأن النظام الدبلوماسي لا يزدهر ولا يتقدم تلقائيـا إلا إذا توافر له المناخ الملائم والمناسب من التواصل والتعاطي بـين الأطـراف لتحقيـق مصلحة الجميع في فتح آفاق التعاون والتآخي والاتصال بين الشعوب بحيث يضمن للمثل السياسي قدرا كاف من الحرية في ممارسـته لوظائفـه ولا يكـون ذلـك إلا بـإقرار حصانته[٢٨].

(٢٦) أبو هيف، مرجع سابق، ص١٢٤-١٢٥. انظر غازي حسن، مرجع سابق، ص١٣٠.
(٢٧) أبو هيف، مرجع سابق، ص١٢٥. نقلا عن cecif hurst: LES IMMUNITES DIPLOMATIGUES فـي مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٦، مجلد ٢، ص١٤٥.
(٢٨) باعمر، مرجع سابق، ص١١٨.

كما أن قول الرسول -ﷺ- لرسولي مسيلمة الكذاب: (لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما". قال عبد الله: (أي ابن مسعود)" فمضت السنة أن الرسل لا تقتل")[٢٩]، يدل على أن المانع من قتلهم هو أنهم رسل[٣٠].

وهذا المبدأ هو ما أكده واعتمده الفقهاء، وجاءت أقوالهم تثبت هذه النظرية، ومن أقوالهم:

١- يقول الغزالي: (ومن دخل لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى، لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه)[٣١].

٢- ويقول ابن جزيء: ((ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه) [٣٢].

٣- ويقول العز بن عبد السلام: (وُجُوبُ إجَارَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ مَعَ كُفْرِهِمْ، لِمَصْلَحَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرِّسَالَةِ مِنْ الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ) [٣٣].

٤- ويقول ابن الهمام وابن نجيم من الحنفية:) فَإِنْ قَالَ – أي الحربي-: دَخَلْت بِأَمَانٍ لَمْ يُصَدَّقْ وَأُخِذَ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا رَسُولٌ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ كِتَابٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ بعلامة تُعْرَفُ بِذَلِكَ كَانَ آمِنًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَمَانٍ خَاصٍّ بَلْ بِكَوْنِهِ رَسُولاً يأمن)[٣٤].

٥- يقول ابن قدامة: (فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة)[٣٥].

(٢٩) ابن حنبل، احمد، المسند، ٣٩٦/١.
(٣٠) باعمر، مرجع سابق، ص١١٤.
(٣١) الغزالي، الوسيط، ٥٠/٢.
(٣٢) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص١٧٤.
(٣٣) ابن عبد السلام، العز، قواعد الحكام في مصالح الأنام، ١١١/١.
(٣٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٣/٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ١١٠/٥. انظر: باعمر، مرجع سابق، ص١١٤.
(٣٥) ابن قدامة، المغني، ١٩٨/٩.

وهناك عدة أثار تترتب على اختراق الحصانة الدبلوماسية: فالمبعوث الدبلوماسي له الحصانات الدبلوماسية في شخصه وماله ومسكنه، ولكن قد تخترق بعض الدول هذه الحصانات فتعتدي على المبعوث الدبلوماسي، فهل عالج الفقه القانوني الدولي والفقه الإسلامي هذه الاختراقات؟ وكيف كانت المعالجة؟

أولا: اختراق الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

لقد اعتبر الإسلام أن الاعتداء على الرسل والمستأمنين جرماً يوجب العقوبة، وأمراً لا يسكت عليه، بل لا بد من اتخاذ عقوبة رادعة، تحفظ هيبة الدولة وكذلك القوانين والمبادئ العامة التي تحفظ أمن الرسل والسفراء، ومما يدل على ذلك:- عندما بعث الرسول ﷺ عثمان بن عفان إلى قريش في عام الحديبية ليبلغهم أن النبي لم يأت لقتال وإنما جاء ليعتمر ثم يعود، احتبسته قريش، وجاء الخبر أن قريشا قد قتلت عثمان ابن عفان فغضب - عليه السلام - ودعا الصحابة إلى المبايعة على القتال وعدم الفرار[٣٦]، وهذا يدل على أن قتل الرسول دفع النبي ﷺ إلى إعلان الحرب ومقاتلة كفار قريش، بعد أن قال: (لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها) [٣٧].

ولما أرسل الرسول ﷺ الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى تعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني في منطقة مؤتة في جنوب الأردن وقتله بعدما علم أنه رسول رسول الله ﷺ ولم يقتل لرسول الله أي رسول من قبل ، فحزن عليه الرسول ﷺ حزنا شديدا، وجهز جيشا بقيادة زيد بن حارثة ليقتص ممن قتلوا رسوله، وكانت غزوة مؤتة المعروفة[٣٨]. وهذا يدل على أن الاعتداء على الرسل من الأمور التي لا

(٣٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ٣/ ٣١٥.
(٣٧) المرجع نفسه، ٣/٣١٠.
(٣٨) الخضري بك، محمد، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص ١٦٧و ١٨٠.

تقبل، وقد استوجب من رسول الله ﷺ أن يعلن حرباً على من اعتدى على أمن رسـوله وما له من حصانة وحماية.

ثانياً: الحصانة الشخصية في القانون الدولي:

الذي استقر عليه القانون الدولي أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تقتضي حاميتة من كل تعرض يسيء إليه، أو اعتداء يوجه نحوه، أو أي فعل يتضمن مساسا بشخصيته.

كما أن مفهوم هذه الحصانة تعني عدم جواز التعرض له بالقبض وعلى ذلك نصت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا(٣٩).

والسبب الذي لأجله منح هذه الحصانة ليتمكن من القيام بأعباء مسؤولياته، ووظائفه بحرية واستقلال، له ولأفراد البعثة، فتؤمن له الدولة حرية الانتقال على إقليمها، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها والتي تتعلق بأمنها.

كما تقوم بإعفائه من جميع الخدمات العامة والخاصة وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا.

يقول فوشي (إن مبدأ حرية الممثلين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الأساس الذي تتفرع عنه الامتيازات الأخرى(٤٠).

(٣٩) ياسين الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص١٦٣ – ١٦٤، الشركة الجديدة عمان وانظر:القانون الدولي العام في السلم والحرب، الشافعي محمد بشير، ص ٤٥٨ – ٤٥٩، القانون الدولي العام في وقت السلم حامد سلطان، ص ١٠٧– ١٧٧، مدخل إلى القانون الدولي العام، محمد شكري ص ٣٨٨.

(٤٠) فوشي ح١ بند ١٨٦ ص ٦٣ نقلاً عن علي صادق أبوهيف القانون الدبلوماسي ص ١٥٥.

ومن أهم مظاهر الحصانة الشخصية، عدم التعرض لمقر البعثة الدبلوماسية، فــلا يجوز للسلطات المحليه دخول هذه الدار، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بإذن مــسبق مــن رئيس البعثة، وقد ثار منذ زمن طويل تساؤل عــن الأســاس القــانوني لــدار البعثــة الدبلوماسية، ولماذا لا يجوز التعرض له؟[٤١] وقد كيف علماء القانون الدولي هذا الأساس على نظريات ثلاث:

١- نظرية امتداد الإقليم.
٢- نظرية مقتضيات الوظيفة.
٣- نظرية الصفة النيابية[٤٢].

وزيادة في الاحتياط لحفظ حياة المبعوث الدبلوماسي وصيانة مقر البعثة تضع الدول نقطا عسكرية أمام كل سفارة للتفتيش، وضبط الداخلين والخــارجين، كمــا أن مــسكن المبعوث الدبلوماسي (وسكن عائلته الخاص) يأخذ حكم دار البعثة من حيث الحــصانة وعدم الدخول بالنسبة للسلطات المحلية وغيرها، إلا بعد موافقة مسبقة كما أشارت بذلك المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا[٤٣].

وتنص المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي أبرمت سنة ١٩٦٣ على أن تكون حرمة الشخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صــورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[٤٤].

(٤١) الدبلوماسية الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث ص١٦٤، القانون الدبلوماسي أبوهيف، ص ١٢٧-١٣٠، القانون الدولي العام في وقت السلم ، حامد سلطان ١٧٥

(٤٢) أبو هيف القانون الدبلوماسي، ، ص ١٢٢-١٢٦، الدبلوماسية الإسلامية، ص ١٦٤ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الشافعي محمد البشير، ص ٤٥٦ – ٤٥٨، مدخل إلى القانون الدولي العام، محمــد عزيز شكري، ص ٣٨٠ – ٣٨١.

(٤٣) الدبلوماسية الإسلامية، ص ١٦٤ -١٦٥، القانون الدبلوماسي، أبوهيــف، ص ١٦١ – ١٦٢ القــانون الدولي في السلم والحرب، الشافعية محمد بشير، ص ٤٥٩.

(٤٤) انظر عاصم جابر الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ص ١٠٦٢ منشورات عويدات ط ١٩٨٦.

الحصانة الشخصية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

وبعد هذا العرض للحصانة الشخصية للسفير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام تبين لنا بجلاء أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تقرير ضرورة احترام شخص السفير ومسكنه الذي يأوي إليه، وأغراضه التي هي ملك له، بل وصل هذا الاحترام إلى صيانة دمه في الإسلام ولو تكلم بمالا يتفق مع عقائد المسلمين، فقد سبق القول أن رسولاً تطاول بالكلام عند رسول الله ﷺ وقال ما لا ينبغي أن يتكلم به، فقال له الرسول ﷺ: ((لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك)). فدل الحديث بأن السفير آمن وإن تكلم بما لا ينبغي قوله.

المبحث الثالث
الأشخاص الدبلوماسية
أعضاء البعثات الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية تقابل أمان الرسل، وعقد الأمان في الفقه الإسلامي: أي أن المبعوث الدبلوماسي هو رسول وسفير بلده إلى الدولة المعتًمد لديها، موكولة إليه مهمات معينة ومحددة يقوم بها، ويعطى المبعوث أمانا على حياته وممتلكاته وأعوانه وأهله ليتمكن من أداء الأعمال الموكولة إليه.

فالمبعوث السياسي هو سفير أو رسول بلده وعليه فإنه يقابل الرسول أو السفير في الفقه الإسلامي، وتسند إليه أحكام السفير والرسول، وبإضافة الأمان له لممارسة أعماله بأمان، فهو يقابل المستأمن في الفقه الإسلامي، وتجري عليه أحكام عقد الأمان والمستأمن، فالمبعوث رسول أعطي أماناً، يقول صلاح الدين المنجد: وأمان الرسل عند العرب يقابل ما يسميه الغربيون "الحصانة" فقد شملوا الرسول ومن يكون معه بالأمان

والسلام طول مكثه في بلاد المرسل إليه حتى يعود سالما مطمئنا إلى بلاده وأهليـــه[٤٥]، ويقول محمد التابعي: أمان السفراء يعادل أو يرادف ما نسميه فـــي الوقـــت الحاضـــر الحصانات، فالأمان والحصانة على مسمى واحد[٤٦]ولبيان الصورة واتضاحها لا بد من بيان معنى الرسول، والسفير، وعقد الأمان والمستأمن، في الفقه الإسلامي.

معنى الرسول:

الرسول لغة: الذي يتابع أخبار الذي بعثه، وهو اسم من أرسلت، وكذلك يطلق على الرسالة، وأرسل الشيء: بعثه، كما في قوله عز وجل: {أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا} (٨٣) سورة مريم، والإرسال: التوجيه، وقد أرسل إليه، قـــال أبـــو العباس: " الفرق بين إرسال الله عز وجل أنبياءه وإرساله الشياطين على أعدائه في قوله تعالى: "إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين"، إن إرساله الأنبياء إنما هو وحيه إلـــيهم أن أنذروا عبادي[٤٧].

الرسول في الاصطلاح:

الرسول في الاصطلاح له معان عدة حسب أهل الاصطلاح، ففي الدين: إنسان حر ذكر يوحى إليه بشرع ويؤمر بتبليغه[٤٨].

وهو عند الفقهاء: من أمره المرسل بأداء الرسالة في عقد أو أمر آخـــر، كتـــسليم المبيع، وقبض الثمن في البيع وأداء الثمن في الشراء، فهو يبلغ الرسالة فقـــط ولـــيس بوكيل.

(٤٥) أبو هيف، مرجع سابق، ص١٢٤-١٢٥. انظر غازي حسن، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٤٦) المنجد، صلاح الدين، فصول في الدبلوماسية، مطبوع مع كتاب رسل الملوك ومـــن يـــصلح للرســـالة والسفارة لأبي علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، مطبعة لجنة التأليف والترجمـــة والنـــشر، القاهرة، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ص١٣٨.

(٤٧) ابن منظور، لسان العرب، ٢٨٣/١١-٢٨٥..

(٤٨) القرطبي محمد بن احمد الجامع لأحكام القران ج٢ ص٩٢ ابن تيمية احمـــد مجمـــوع الفتـــاوى ج١٠ ص٢٩٠ الطبعة السعودية.

وهو عند الملوك: رجل يرسل بين حاكمين في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، وتكون فيه صفات معروفة يجب أن تتوافر به، فيمثل المرسل كأنه هو ويتكلم باسمه.)(٤٩).

يتضح من التعريفات السابقة ان كلمة الرسول في العمل الدبلوماسي لا تشير إلى رتبة خاصة كما تشير إليها كلمة ENVOYE الفرنسية مثلا، وإنما على الرسول أداء الرسالة مهما كان موضوعها واختصاصها(٥٠).

معنى السفير:

السفير في اللغة من سفر أو أسفر بين القوم إذا أصلح، ومنه سفرت بين القوم أسفر سفارة أي كشفت ما في قلب هذا وقلب هذا لأصلح بينهم. وسفرت المرأة نقابها تسفره سفورا، فهي سافرة (٥١).

ويظهر مما سبق أن في السفارة معنى من معاني الرسالة وهو التوجه والانطلاق غير أن هذا المصطلح أصبح له معنى محددا في اللغة لا يخرج عن الصلح ثم اتخذت معاني أخرى تخرج عن الصلح الذي حصرته به كتب اللغة. وسترى أن من السفراء من أرسل للتعزية أو الاستنفار أو التهنئة أو تقديم الهدايا(٥٢).

فالسفير في أصل اللغة الساعي بين طرفين في الصلح، ثم استخدمت بعد ذلك في معنى الرسول بين اثنين لعمل ما، ولم تعد مقتصرة على الصلح.

السفير في الاصطلاح:

أما السفير في الاصطلاح فهو الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين، وقيل: الرسول المصلح بين القوم(٥٣). والعرب لم تفرق بين الرسول والسفير في علاقاتها

(٤٩) المنجد، مرجع سابق، ص١٠٧– ١٠٨. أبوعيد، مرجع سابق، ص٢٧٤.
(٥٠) المنجد، مرجع سابق، ص١٠٨.
(٥١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٠/٤.
(٥٢) المنجد، المرجع نفسه، ص١٠٨– ١٠٩.
(٥٣) أبو عيد، مرجع سابق، ٢٧٤. ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٠/٤.

الدبلوماسية مع القبائل والدول الأخرى، بمعنى لم يكن لأحـدهما ميـزة خاصـة علـى الآخر[٥٤].

وفي القانون الدولي: الرسول أو السفير أو المبعوث الدبلوماسي هي مـصطلحات مترادفة لمعنى واحد هو الدبلوماسي الذي له امتيازات خاصة، فقد عرف القانون الدولي السفير: (موظف عمومي Ambassador ذو ولاية دبلوماسية رفيعة، ينتدبـه رئـيس دولته بكتاب اعتماد خاص، ليمثله شخـصيا أو يمثـل حكومتـه ويقـضي مـصالحها السياسـية لدى بلاط الدولة الموفد إليها أو مقر حكومتها. ويتمتع السفير فـي الدولـة الموفد إليها بامتيازات وحصانات دبلوماسية معلومة يقررها القانون والعـرف الـدولي والمجاملات الدولية ومعاملة المثل) [٥٥].

معنى عقد الأمان:

الأمان في اللغة من أمن، والأمن: ضد الخوف، والأمان: إعطاء الأمنة. واسـتأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه[٥٦].

الأمان اصطلاحاً:

لقد عرف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون الأمان بتعريفات متعددة، اختلفت ألفاظها واتحد معناها، ومن هذه التعريفات:

عرف السرخسي من الحنفية الأمان بقوله(هو رفع استباحة دم الحربي أو ماله مع استقراره تحت حكم الإسلام)[٥٧].

وقال الحطاب: (الأمان: حماية غير المسلم مع اسْتِقْرَارِه تَحْتَ حُكْمِ الإسْلامِ مُـدَّةً مَا)[٥٨]وعرفه الشربيني الشافعي بقوله(هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه سلام وهو وإن

(٥٤) المنجد، المرجع نفسه، ص١٠٩- ١١٠.
(٥٥) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، دار الفكر، دمشق، ١/ ٣٩.
(٥٦) الفراهيدي، الخليل بن أحمد العين، ٣٨٨/٨- ٣٨٩ تحقيق مهدي المخزومي مؤسسة دار الهجرة ايـران ط٢ ١٤٠٥ ه. ابن منظور، لسان العرب، ٢٢/٣١.
(٥٧) السرخسي محمد بن احمد شرح السير الكبير ج١ ص٢٨٣تحقيق صلاح الدين المنجد
(٥٨) الحطاب مواهب الجليل ج٣ ص٣٦.

كان من الأعداء إلا أنه أراد دخول دار الإسلام لحاجة له كتبليغ رسالة أو تجارة أو عمل أو غير ذلك وقد منحه ولي الأمر مدة محددة فهو آمن)[٥٩]وقال ابن قدامة (ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً)[٦٠]

ومن التعريفات المنسجمة مع النظرة الحديثة للتعامل مع الأجانب في لغة العصر:

(التزام تتعهد بموجبه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى مع السماح لهم بالإقامة في أراضيها مدة ما، متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية)[٦١].

وقد قسم أبو حامد الغزالي الأمان إلى قسمين عام لا يتولاه إلا السلطان، وإلى خاص يستقل به الآحاد[٦٢]. وهذا التقسيم كان يصلح في الأزمنة الغابرة ولكنه لا يصلح في زماننا الحاضر وذلك لان الدول هي التي تصدر مثل هذا التصريح.

معنى المستأمن:

لا يختلف معنى المستأمن عن معنى الأمان، فهو مستمد ومصروف منه، فهو مأخوذ من استأمن فلانا إذا طلب الأمان، أي أراد دخول بلاد المسلمين بعقدأمان[٦٣].- فالمستأمن:(هُوَ مَنْ يَدْخُلُ دَارَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا)[٦٤].

---

(٥٩) والشربيني مغني المحتاج ج٤ ص٢٣٤.
(٦٠) وابن قدامة المغني ج٨ ص٥٢٣.
(٦١) سباط، حسام محمد سعيد، اللجوء السياسي في الإسلامص٢١، بيروت، دار البيارق، ط١، ١٩٩٧م، . باعمر، مرجع سابق، ص٧٩.
(٦٢) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٤٣/٧. باعمر، مرجع سابق، ص٧-٧٧.
وابن قدامة المغني ج٨ ص٥٢٣
(٦٣) قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م، ص٤٢٦. ابن منظور، لسان العرب، ٢٢/١٣. باعمر، مرجع سابق، ص٧٩.
(٦٤) الحصكفي، محمد علاء الدين، در المختار شرح تنوير الابصار، مطبعة الواعظ، مصر، ٩٨/٢. بداماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٦٥٦. النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ٣٢٥/١.

وعرفه محمد أبو زهرة بقوله (هو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان)[٦٥].

نخلص مما تقدم من التعريفات أن المبعوث الدبلوماسي يقابل الرسول أو السفير الذي أعطي أمانا في الفقه الإسلامي، بل إن الرسول له الأمان، دون عقد أمان فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كالقلقشندى، والغزالي، وابن تيمية، والمرداوي، وابن مفلح، والنووي، ومن المعاصرين الدكتور صادق العفيفي، ونجيب الارمنازي. وان ما ذهب إليه بعض الفقهاء إلى القول بان الرسول لا بد له من عقد أمان عند دخوله دار الإسلام غير صحيح كالشيرازي من الشافعية، ومن المعاصرين الدكتور حمدي غنيمي، والدكتور صادق عفيفي في قول آخر له[٦٦].

فالرسول الذي أعطي أماناً كان له زيادة حصانة وامتياز، فهو رسول وسفير من نوع خاص، فإحكام الأمان بالنسبة له يزيده قوة وضمانا عن الأمان بالنسبة لغيره من الناس. كما يقول الغنيمي: (إن القول بجواز دخول رسول بلاد المسلمين دون حاجة إلى عقد أمان بالنسبة لهذا الحكم مبني على واقع الرسالة في سابق الزمان عندما كان صاحبها يقدم لأمر عاجل ثم يعود، أما السفارة التي تمتد لفترة فكان لابد فيها من أمان)[٦٧].

---

(٦٥) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٦٨ دار الفكر العربي، القاهرة، . باعمر، مرجع سابق، ص٧٩.

(٦٦) القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا٣٢١/١٢مطابع كونستا توماس وشركاه، القاهرة، الغزالي، الوسيط، ٤٤/٧. ابن تيمية، المحرر في الفقه، ١٨١/٢. ابن مفلح، المبدع، ٣٩٤/٣. النووي، روضة الطالبين، ٢٩٩/١.عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص١٩. الأرمنازي، نجيب التشريع الدولي في الإسلام، ص٢١٣.رياض الريس للكتب والنشر لندن ط٢ ١٩٩٠الشيرازي، المهذب، ٢٦٣/٢.دار الفكر بيروت الغنيمي، حمدي، الملجأ في القانون الدولي، كلية الحقوق، الإسكندرية، ١٩٧٦م، ص٩٨. باعمر، مرجع سابق، ص ص٨٩ -٩٤

(٦٧) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص٦٠٦. . باعمر، مرجع سابق، ص ٩٣.

المبحث الرابع
أنواع الحصانات الدبلوماسية

العمل الدبلوماسي مارسه العرب قبل الإسلام، حيث كانوا يرسلون الرسل بينهم، ولا سيما بين فترات الحرب بين القبائل، من أجل دفن الموتى واستبدال الأسرى، وعقد معاهدات لإيقاف الحرب الدائرة بينهم، أو لعقد حلف بين القبائل، كما مارسه الرسول عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون من بعده، ومارسته الدول الإسلامية على مدى عهدها، وكان الرسل يعطون أمانا على حياتهم وأموالهم وأعوانهم ومن رافقهم، ولذا فان الحصانة الدبلوماسية مارسها المسلمون مستندين في ذلك إلى نصوص شرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأحكامها منتشرة في كتب التفسير والحديث والفقه، وسأذكر ما وصلت إليه من استدلالات على الحصانة الدبلوماسية بعد بيان أنواع الحصانات وبيان التأصيل القانوني لها، ثم بيان الفرق بين مفهوم الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والفقه القانوني الدولي، وبيان ذلك كالآتي:

النوع الأول: الحصانة الشخصية:

لا يختلف مفهوم الحصانة الشخصية في القانون الدولي عن مفهومه في الفقه الإسلامي فهي: ميزة تقضي بحماية الدبلوماسي من كل أذى واعتداء على نفسه أو مسكنه أو مقر بعثته التي يمارس فيها أعماله الدبلوماسية[٦٨].

والأصل والمستند القانوني للحصانة الشخصية في القانون الدولي هو اتفاقية فيينا المنعقدة عام ١٩٦١م حيث جاء في المادة (٢٩) منها (حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه للاحتجاز أو الاعتقال، وعلى الدولة المستقبلة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على ذاته أو حريته أو كرامته[٦٩].

كما حددت المادة الأولى من اتفاقية فيينا أن أماكن البعثة تشمل " المباني أو أية أجزاء منها والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن صفة مالكها، والتي تستعمل

(٦٨) عارف أبو عيد، مرجع سابق، ص٢٩٩.
(٦٩) الشيخ خالد حسن الشيخ، الدبلوماسي والقانون الدبلوماسي، ١٩٩٩، ص٣٢٦. مطبعة عدنان عبد الجابر الأردن ١٩٩٩

لأغراض البعثة بما في ذلك سكن رئيسها". كما نصت المادة (٢٢) الفقرة (أ) منها على حرمة هذه الأماكن، وحظرت على أشخاص الدولة المستقبلة دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة.

كما أشارت المادة (٣٠) إلى تمتع سكن المبعوث الخاص بنفس الحرمة والحماية التي تتمتع بها أماكن البعثة)[٧٠].

وأما المستند والأصل في الفقه الإسلامي للحصانة الدبلوماسي فهو كتاب الله تعالى وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وما تناثر في كتب التفسير والحديث والفقه من أقوال علماء الإسلام.

١-من كتاب الله الكريم:

أ - قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ استجارك فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}[٧١] (٦) سورة التوبة.

ووجه الدلالة من الآية هو أنه إذا جاء أحد من المشركين الذين أحلت دماؤهم وأموالهم وطلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويتعلم أحكام الإسلام فيجب أن يؤمن، ويحفظ من كل سوء، ولا يستحل ماله ودمه، حتى يسمع كلام الله تعالى، ثم يعود إلى مأمنه من حيث جاء وهذا ما قرره الفقهاء والمفسرون والمحدثون المتقدمون منهم والمتأخرون، كالرازي، وابن الجوزي، وابن كثير، والشوكاني، والجصاص والنحاس[٧٢]، وغيرهم، ومن أقوالهم: ما قاله ابن الجوزي: في قوله تعالى [وان أحد من المشركين استجارك] قال المفسرون وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتلهم استأمنك يبتغي أن يسمع القرآن وينظر فيما أمر به ونهي عنه فأجره، ثم أبلغه الموضع الذي يأمن فيه [٧٣]، ويقول الطبري: (يقول تعالى لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليك فأجره، حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه. فإن هو أبى أن يسلم ولم يتعظ

(٧٠) خالد الشيخ، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص٣٢٨.غازي حسن، مرجع سابق، ص ص ١٣٣- ١٣٧.
(٧١) الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص٦٠٦. . باعمر، مرجع سابق، ص ٩٣.
(٧٢) ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، ٢٧١/٣. دار الفكر بيروت ط١٩٨٧.
(٧٣) ابن الجوزي، زاد المسير، ٢٧١/٣.

لما تلوته عليه من كلام الله، فرده إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين)[٧٤].

ب- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[٧٥].

وجه الدلالة من الآية أن الله -ﷻ- أمر المؤمنين بالعدل حتى مع الأعداء في السلم والحرب ومن جملة ذلك الممثل السياسي (السفير أو الرسول أو المعاهد)[٧٦]، فليس من العدل استباحة دم ومال من أتى ودخل دار الإسلام بميثاق وعهد بالأمان على نفسه وماله، وليس من العدل أيضا استباحة مال ودم من أتى حاملا رسالة لغيره، ولم يدخل للقتال ولا للاعتداء على حرمة ديار الإسلام، ولا التجسس على أخبارهم.

ج- قال تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[٧٧]

وجه الدلالة أن الله تعالى أوجب الدعوة إلى سبيله بالحكمة، وليس من الحكمة الاعتداء على الممثل الدبلوماسي، لأنه يحمل رسالة قد تحقن بها الدماء، وتزرع المحبة مكان البغضاء والصلح بدل العداء والمحاربة، فليس من الحكمة استباحة دماء وأموال هؤلاء الدبلوماسيين ومن كان على شاكلتهم.

٢- من السنة النبوية:

أ- (عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما: " أتشهدان أني رسول الله"، قالا: " نشهد أن مسيلمة رسول الله"، فقال النبي ﷺ: " آمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما". قال عبد الله:" فمضت السنة أن الرسل لا تقتل")[٧٨].

(٧٤) ابن جرير الطبري، جامع البيان ج ١٠ ص ١٠٣:
(٧٥) سورة المائدة.
(٧٦) أبو عيد، مرجع سابق، ص٢٨٢.
(٧٧) (١٢٥) سورة النحل.
(٧٨) ابن حنبل، احمد، المسند، ٣٩٦/١.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام[٧٩] والحديث يفيد كذلك أن للرسول مطلق الحرية في إبداء وجهة نظره التي يعتقدها في كل ما يوجه له من أسئلة، ولا يؤاخذ إن خالف في رأيه الشريعة الإسلامية، هذه هي الحصانة الشخصية التي منحتها الشريعة الإسلامية للسفراء، فهم آمنون على أنفسهم حتى يتمكنوا من تبليغ الرسالة التي يحملونها بعيدا عن الخوف والإرهاب) [٨٠].

ب- عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه: أن أبا رافع أخبره: أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ قال: " فلما رأيت النبي عليه السلام ألقي في قلبي الإسلام، فقلت:" يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا"، فقال رسول الله:" أما إني لا أخيس[٨١] بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع"، قال: " فرجعت ثم أقبلت إلى رسول الله وأسلمت". [٨٢]

وجه الدلالة: يقول الخطابي معقبا على الحديث: (إن العقد يراعى مع الكافر، كما يراعى مع المسلم، وإن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دمه، ولا ماله، ولا منفعته)[٨٣].

إن الحديث يدل على وجوب الوفاء بالعهد، وأنه لا يحل للمسلمين حبس الرسل؛ لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول، وفي حبسه منع وصول الجواب إلى الدولة التي أرسلت الرسول. وفي الحديث كذلك دليل على عدم جواز تحلل السفير من مهمته أو أن يكون لاجئاً سياسياً - بتعبير العصر-، فلا يقبل منه حتى ولو أعلن إسلامه؛ لأن في ذلك إخلالاً بالعهد، والواجب أن يبلغ الرسالة ويتلقى الجواب ليحمله إلى دولته[٨٤].

(٧٩) العظيم آبادي، محمد شمس الحق عون المعبود - ج ٧ ص ٣١٤.دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤١٥

(٨٠) أبو عيد، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٨١) لا أخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد. العظيم آبادي، محمد شمس الحق (١٣٢٥هـ)، عون المعبود شرح سنن ابي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ج٧/ص٣١١.

(٨٢) ابن حنبل، احمد(٢٤١هـ)، مسند احمد، دارصادر، بيروت، /٨. ابو داوود، سليمان بن الاشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن ابي داوود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٦٢٧/١. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله(٣٢١ -٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ٥٩٨/٣. ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٩م، ٢٣٣/١١.

(٨٣) الخطابي، محمد بن محمد معالم السنن، ٤٨٤/٢. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨١م.

(٨٤) أبو عيد، مرجع سابق، ص٢٨٢.

ج- عن أنس بن مالك – ﷺ- أن رسول الله ﷺ بعث خاله وكان اسمه حراماً أخا أم سليم في سبعين رجلا فقتلوا يوم بئر معونة، وكان رئيس المشركين عامر ابن الطفيل، وكان أتى النبي ﷺ فقال: " أخيرك بين ثلاث خصال: أن يكون لك أهل السهل ولى أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء)(٨٥)

وجه الدلالة: أن عامر بن الطفيل قدم على رسول الله رسولا من قومه، وتآمر هو ورجل يقال له أربد من قيس، ولكن الله تعالى رد كيدهم في نحورهم، ولم يمس الرسول ﷺ بأذى، ولم يزد في رده على تهديد عامر بن الطفيل إلا أن قال: "اللهم اكفني عامر بن الطفيل "، فهلك هو وصاحبه أربد.(٨٦)

٣- أقوال الفقهاء وعلماء المسلمين:

▪ يقول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: (إن الولاة إذا ما لقوا رسولا يسألونه عن اسمه فإن قال: " أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له، ولو أن المسلمين أسروا مركباً في البحر، وقال نفر من ركابه: نحن رسل بعثنا الملك "، فلا يتعرض لهم)(٨٧).

فالرسل والسفراء متى قدموا إلى إقليم الدولة الإسلامية فهم آمنون، ولا يجوز التضييق أو الاعتداء عليهم بأي وجه من وجوه الاعتداء(٨٨).

▪ ويقول: (ولو أن مركباً من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين، فأخذ المركب ومن فيه، فقالوا نحن رسلٌ بعثنا الملك، وهذا كتابه معنا إلى ملك العرب، وهذا المتاع الذي في المركب هدية إليه، ينبغي عدم التعرض لهم) (٨٩).

(٨٥) السنن الكبرى – البيهقي ج ٩ ص ٢٢٥ .
(٨٦) أبو عيد، مرجع سابق، ص٢٨٢.
(٨٧) الخراج، يعقوب بن ابراهيمص١٨٨. المطبعة السلفية
(٨٨) أبو عيد، مرجع سابق، ص٣٠١.
(٨٩) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ١٨٨ المطبعة السلفية،

- قال أشهب من المالكية: (والسنة تأمين الرسل: وأن لا يهاجوا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه، وانتظار جواب) (٩٠).
- وقال سحنون من المالكية: (وان قال بعد أن اخذ – أي الحربي- أنا رسول الملك إلى الخليفة، فإن اخرج كتابا يشبه، وأرى دلالة ذلك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع) (٩١).
- وقال النووي: (الرسول لا يتعرض له)(٩٢).

إن أصل الحصانة للممثل الدبلوماسي في الفقه القانوني مبنية على المجاملة والمعاملة بالمثل والاتفاقات بين الدول، بينما في الفقه الإسلامي مبنية على أصول دينية وعقائدية مستمدة من أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ وهذا يعطيها قوة ذاتية والالتزام من قبل الأفراد والجماعات، كما أن حرمة الدماء مبدأ عام في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الحصانة القضائية:

والمقصود إعفاء الممثل السياسي من الخضوع للإجراءات القضائية في الدولة المضيفة وهذه الحصانة تشمل الإعفاء من القضاء الجنائي، ومن القضاء المدني والإداري، ومن إجراءات أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية في الدولة المضيفة.(٩٣)

وقد نصت المادة (٣١) من معاهدة فيينا على هذه الحصانة، حيث جاء فيها:

(يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك ما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ – الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

---

(٩٠) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ٣/٣٣٣.دار الغرب الاسلامي بيروت ط١ ١٩٩٩ انظر ابن عابدين، محمد امين الحاشية، ٤/٣١٢. دار الكتب العلنية بيروت

(٩١) المرجع السابق، ٣/١٢٨.

(٩٢) النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٧/٤٧٣.

(٩٣) باعمر أحمد سالم، الفقه السياسي- الحصانة الدبلوماسية، ص١٦٥ دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

ب – الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج – الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

د – يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.[٩٤].

ولا تعني الحصانة القضائية عدم مشروعية تجريم المبعوث الدبلوماسي، بل تعني أنه لا يخضع لمحاكم الدولة المضيفة، بل يخضع لمحاكم بلده الموفد منها وقوانينها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من معاهدة فيينا: (إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة).

أما في الفقه الإسلامي فالحصانة القضائية محل اختلاف بين فقهاء المسلمين، فإذا ارتكب الرسول أو المستأمن جرما يوجب عقابا فهل تطبق عليه الأحكام الإسلامية أم لا؟ ذهب الفقهاء في ذلك إلى اتجاهات حسب الجرائم المرتكبة، وهي كالتالي:

أولا: حقوق العباد: اتفق الفقهاء على أن المستأمن يعاقب على ما ارتكبه من جرائم في حق العباد، فيقتص منه إذا قتل عمدا، وعليه الدية إن قتل خطئا، ويدفع ثمن ما اتلف من أموال الغير[٩٥].

ثانيا: حقوق الله تعالى: إذا ارتكب المستأمن ما يوجب عقوبة حقا لله تعالى، كحد الزنا، وشرب الخمر، فهل تقام عليه الحدود الشرعية أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك كالتالي:

أ– ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وأشهب من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تطبق عليه الحدود، فلا يحد إذا زنى، أو شرب الخمر [٩٦].

(٩٤) غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، ، ص ٣٦٣. د.ن ١٩٨٦ م

(٩٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤/١٧٠.الشافعي، محمد بن ادريس (٢٠٤هـ)، الآم، دار المعرفة، بيروت، ٦/٤٠. الخرشي، محمد بن عبدالله (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ٣-١٢٨.الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ٢/٥٨٤.

واستدلوا بما يلي:

– قوله تعالى: { ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } فَتَبْلِيغُ الْمُسْتَأْمَنِ مَأْمَنَهُ وَاجِبٌ بِهَذَا النَّصِّ حَقًّا للَّه–عز وجل- وَفِي إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تَفْوِيتُ ذَلِكَ وَلا يَجُوزُ استيفاء حُقُوقِ اللَّه، عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ فيه تَفْوِيتُ مَا هُوَ حَقُّ اللَّه ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ مَا الْتَزَمَ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِ اللَّه، وَإِنَّمَا دَخَلَ تَاجِرًا لِيُعَامِلَنَا ثُمَّ يَرْجِعَ إلَى دَارِه، ألا تَرَى أَنَّهُ لا يُمْنَعُ مِنْ الرُّجُوعِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ؟، بِخِلافِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ حَقُّ الْعِبَادِ وَهُوَ قَدْ الْتَزَمَ حُقُوقَ الْعِبَادِ فِي الْمُعَامَلات ، وَحَدُّ الْقَذْفِ فِيهِ بَعْضُ حَقِّ الْعِبَادِ أَيْضًا ؛لأَنَّ الْمَقْصُودَ رَفْعُ الْعَارِ عَنْ الْمَقْذُوفِ)(٩٧).

ولأنَّ الْهُدْنَةَ تَقْتَضِي أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَأَمَانَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَلايُؤْخَذُونَ بِحَدّ للَّه تعالى، كَالزِنَا، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُلْتَزِمِينَ أَحْكَامَنَا)(٩٨).

أَنَّهُ – المستأمن – لَمْ يَدْخُلْ دَارَ الإِسْلامِ عَلَى سَبِيلِ الإِقَامَةِ وَالتَّوَطُّنِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ، لِيُعَامِلَنَا وَنُعَامِلَهُ، ثُمَّ يَعُودَ فَلَمْ يَكُنْ دُخُولُهُ دَارَ الإِسْلامِ دلالَةَ الْتِزَامه حَقَّ اللَّه – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– خَالِصًا، بِخِلافِ حَدِّ الْقَذْفِ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَ الأَمَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ الْتَزَمَ أَمَانَهُمْ عَنْ الإِيذَاءِ بِنَفْسِهِ وَظَهَرَ حُكْمُ الإِسْلامِ فِي حَقِّه(٩٩).

والشافعية والحنابلة لهم في السرقة قولان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه القطع لأنه حد خالص لله، فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا. وثانيهما أنه يجب عليه، لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فوجب عليه كحد القذف.(١٠٠)

ب– ذهب أبو يوسف من الحنفية وابن القاسم وعبد الملك إلى أنه تقام عليه الحدود جميعاً، إلا حد شرب الخمر عند أبي يوسف.(١٠١)

---

(٩٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٧٠/٤.الآم، ٤٠/٦. الخرشي ٣–١٢٨.الرحيباني، مرجع سابق، ٥٨٤/٢.
(٩٧) السرخسي، محمد بن ابي سهل ٤٨٣ هالمبسوط، ٥٦/٩. دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ه
(٩٨) الرحيباني، مرجع سابق، ٥٩٠/٢. البهوتي، منصور بن يونس ١٠٥١ه كشاف القناع، ١١٦/٣.دار الكتب العلمية بيروت.
(٩٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٧.
(١٠٠) النووي، المجموع يحيى بن شرف، ٤٤٩/١٩ دار الفكر بيروت.ابن قدامة، عبد الرحمن٦٨٣ ه الشرح الكبير، ٥٨٣/١٠. دار الكتاب العربي بيروت.
(١٠١) ابن عابدين، الحاشية، ٢٢٣/٤.

واستدلوا بما يلي:

- ولأنَّهُ مَا دَامَ فِي دَارِنَا فَهُوَ مُلْتَزِمٌ أَحْكَامَنَا فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْمُعَامَلاتِ كَالذِّمِّيِّ ، ألاتَرَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَيُمْنَعُ مِنْ الرِّبَا وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْمُصْحَفِ إذَا اشْتَرَاهُ كَمَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ الذِّمِّيُّ ؟ وَهَذَا ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْحُدُودَ تُقَامُ صِيَانَةً لِدَارِ الإِسْلامِ فَلَوْ قُلْنَا لا تُقَامُ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ يَرْجِعُ ذَلِكَ إلَى الاسْتِخْفَافِ بِالْمُسْلِمِين، وَمَا أَعْطَيْنَاهُ الأَمَانَ لِيَسْتَخِفَّ، بِخِلافِ حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لا يُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّ وَهَذَا ؛ لأَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ إبَاحَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَإِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ الأَمَانَ عَلَى أَنْ نَتْرُكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ (١٠٢).
- (أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ الإِسْلامِ فَقَدْ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلامِ مُدَّةَ إقَامَتِهِ فِيهَا فَصَارَ كَالذِّمِّيِّ؛ وَلِهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ كَمَا يُقَامُ عَلَى الذِّمِّيِّ) (١٠٣).

الترجيح: يترجح لدي مما تقدم أن الرسول – المبعوث الدبلوماسي- تطبق عليه أحكام الشرع الإسلامي، سواء كان الحق للعباد أو لله تعالى، لما استدل به القائلون بذلك، ولأن الأمان يعطى للرسول شريطة أن لا ينتهك حرمات الدولة التي أعطته الأمان، ولا يتجاوز قوانينها، ولا يستبيح محرماتها، بل يجب عليه أن يراعي ذلك جميعا، لذا على المبعوث الدبلوماسي أن يكون عالما بتشريعات الدولة المبعوث إليها.

كما أن العقوبات تختلف من دولة لأخرى، وذلك بناء على مدى نظرة الناس إلى الجرم المرتكب، فما كان عظيما في دولة قد يكون أقل وطأة في أخرى، بل قد يكون ليس بجرم في دولة أخرى، فلو زنا رجل بامرأة راشدة برضاها لم يكن هذا الفعل جرما يوجب عقوبة في بعض القوانين الوضعية، بينما هو جرم عظيم في الفقه الإسلامي يوجب الحد، ولا ينظر إلى رضا المرأة وعدمه، لأن الزنا يؤدي إلى انتشار الفاحشة، واختلاط الأنساب، وضياع الأسر، وتشتيت الأطفال.

وقد راعت القوانين الدولية مبدأ احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة من قبل المبعوث الدبلوماسي، وان لم تخضعه لحكم قوانينها، حيث جاء في الفقرة (١) من المادة

(١٠٢) السرخسي، المبسوط، ٩/٥٦.
(١٠٣) الكاساني أبو بكر بن مسعود ٥٨٧ ه، بدائع الصنائع، ٧/٣٤.المكتبة الحبيبية باكستان

(٤١) من معاهدة فيينا: (يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية).

والحصانة القضائية تختلف في الفقه الإسلامي عنها في الفقه القانوني، (فالنظرية الدبلوماسية في الفقه الإسلامي تبني أحكامها على قواعد الشريعة ومبادئها السمحة فتحكم الشرع عند مخالفتها، بينما تبني النظرية الدبلوماسية الحديثة أحكامها على العرف الدولي والمحاكم الدولية الوضعية في هذا الشأن؛ لذا نجد الحصانة القضائية مقررة في القانون الدولي لصالح الدولة التي يتبع لها الممثل السياسي وليس الدولة المضيفة، بينما التشريع الإسلامي يختلف، فالمستأمن والسفير يسأل كل منهما مدنيا وجنائيا عما يرتكبانه من أعمال في بلاد الإسلام، وأساس اختلاف النظريتين هو أن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان يهيمن على كل الاعتبارات الأخرى، كاعتبار الوظيفة أو العلاقات الثنائية أو الاحترام المتبادل، أو غير ذلك في الدولة فلا يجوز إهدارها مهما كانت الظروف[١٠٤].

ج: العقوبات التعزيرية:

وهي التي لم يرد بها نص من كتاب أو سنة، وأمرها موكول إلى الحاكم، وهذه العقوبات أمرها متروك لولي الأمر، إن رأى أن المصلحة للإسلام والمسلمين بإعفاء الدبلوماسي منها فله ذلك، وإن رأى المصلحة بخلافه فله ذلك[١٠٥].

ثالثا: الحصانة المالية:

ومعناها أن لا يتعرض المبعوث الدبلوماسي للضرائب المباشرة التي يلزم بها مواطنو تلك الدولة أو الأجانب المقيمون بها، كما أن متاعه الشخصي ومتاع أهله يعفى من الجمركة مجاملة له[١٠٦].

(١٠٤) باعمر، مرجع سابق، ص ص ١٦-١٦٧. انظر: سرحان، عبد العزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م، ص٢٨٥. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص٣٣٩.
(١٠٥) أبو عيد، مرجع سابق، ص٣٠٦.
(١٠٦) أبو هيف علي صادق ، القانون الدبلوماسي، ص ١٨٨ – منشأة المعارف الاسكندرية١٩٥٧ م. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص٤٦٥.

وقد نصت المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م على ذلك، إذ جاء فيها: (تعفي الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة أو المستأجرة، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة)(١٠٧).

أما الفقه الإسلامي فقد عرف الحصانة المالية، وأعطى الرسول أو المستأمن بعض الامتيازات المالية. فالفقهاء المسلمون يقسمون أموال المبعوث الدبلوماسي أو الرسول أو المستأمن إلى قسمين:

الأول: المال الذي يصطحبه ولم يكن للتجارة.

الثاني: المال الذي يصطحبه ويقصد به التجارة.

أما الأول الذي لم يقصد به التجارة، وإنما لحاجته الشخصية، فلا يتعرض له ولا يؤخذ منه العشر. قال أبو يوسف: (لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطي أمانا عشر) (١٠٨).

وقال ابن قدامة: (ولا يؤخذ منهم العشر من غير مال التجارة فلو مر بالعاشر منهم متنقل ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء نص عليه أحمد)(١٠٩).

أما المال الذي قصد به التجارة فيؤخذ منه العشر، لأنه مجلوب للتجارة، يقول أبو يوسف: (لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطي أمانا عشر، إلا ما كان معهما من متاع، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه) (١١٠).

وقال: (وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء)(١١١).

والظاهر أن الحصانات المالية السابقة تخضع للمعاملة بالمثل، فإذا كانت الدول الأخرى تأخذ من مبعوث الدولة الإسلامية أو تجارها ضرائب ورسوم دخول أخذنا من

---

(١٠٧) غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، ١٩٨٦م، ص ص ١٣٣– ١٣٧.
(١٠٨) أبو يوسف، الخراج، ص١٨٨.
(١٠٩) ابن قدامة، المغني، ٢٧٩/٩.
(١١٠) أبو يوسف، الخراج، ص١٨٨.
(١١١) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٣.

مبعوثهم وتجارهم، وان لم يأخذوا لم نأخذ، وهذا مبدأ قرره فقهاء المسلمين من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في مصنف عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب سأل المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون العشر، قال: (فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم) (١١٢).

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي: (وقيل لعمر رضي الله عنه كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا فقال عمر رضي الله عنه كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم) (١١٣).

وهذا ما أكده أبو حنيفة إذ قال: (لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله) (١١٤).

وقال أبو يوسف: ((فإذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئا ولا من رسلهم شيئا لم يأخذ المسلمون شيئا منهم) (١١٥).

وأكد هذا المبدأ محمد بن الحسن الشيباني منذ القرن الثامن الميلادي، إذ يقول: (وَإِنْ مَرَّ الْحَرْبِيُّ بِمَالِ التِّجَارَةِ وَقَالَ: لا أُرِيدُ به التِّجَارَةَ، أَوْ قَالَ: هُوَ مَالُ صَبِيٍّ فَإِنَّ الْعَاشِرَ يعشره. لأَنَّهُمْ لا يُصَدِّقُونَنَا في ذَلِكَ فَنَحْنُ لا نُصَدِّقُهُمْ بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانُوا هُمْ لا يَأْخُذُونَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَالِ فَلا تَأْخُذُ مِنْهُمْ أَيْضًا، وَإِنْ كُنَّا لا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَوْ لا يَأْخُذُونَ أَخَذْنَا مِنْهُمْ؛لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الأَخْذُ ؛ لأنَّ النِّصَابَ كَامِلٌ)(١١٦).

وهذا المبدأ أخذت به القوانين الدولية المنظمة للحصانات الدبلوماسية، فقد جاء في المادة (٣٦) من معاهدة فيينا فقرة (ب) استثناء (للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته)

---

(١١٢) عبد الرزاق، أبو بكر عبدالرزاق لصنعاني(٢١١هـ)، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب لرحمن الاعظمي، المجلس العلمي، ٦/٩٨/رقم١٠١٢١.
(١١٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٨١٦٣/١٣٦/٩.
(١١٤) ابن قدامة المغني، ج٩/ص٢٨٠.
(١١٥) الخراج، ١٨٨.
(١١٦) السرخسي، محمد بن ابي سهل ٤٨٣ ه شرح السير الكبير، ٢١٤٣/٥. الشركة الشرقية.

ونصت المادة٤٢ من المعاهدة (لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية)، وكذلك جاء في المادة ٣١ من المعاهدة أن المبعوث الدبلوماسي له الحصانة القضائية والجنائية والمدنية والإدارية إلا في بعض الحالات منها الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية)[١١٧].

خروج المبعوث الدبلوماسي من الدولة الإسلامية:

إذا أراد المبعوث الدبلوماسي الخروج من الدولة الإسلامية إلى بلده فإن أمتعته تعفى من كل ضريبة، ولا يتعرض له، ويسمح له بإخراج ما يشاء معه، إلا ما يؤدي إلى تقوية الأعداء على المسلمين كالسلاح وما شابه ذلك.

يقول أبو يوسف: (فإذا أراد الرسول أو الذي أعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب، فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح، ولا كراع، ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب، فإن اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم، ورد أولئك الثمن إليهم)[١١٨].

ويقول مبينا العلة من ذلك: (لا ينبغي للإمام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بأمان، أو رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح، أو بشيء مما يكون لهم قوة على المسلمين، فأما الثياب والمتاع وما أشبهه فلا يمنعون منه)[١١٩].

وهذا المبدأ أيضاً اقره فقهاء القانون الدولي، حيث جاء في المادة ٣٦ فقرة (٢) من اتفاقية فيينا (يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي).

(١١٧) باعمر، مرجع سابق، ص ص ٢٣٠-٢٣١.
(١١٨) الخراج، ١٨٨.
(١١٩) المرجع نفسه.

النتائج

بعد هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

١- التمثيل الدبلوماسي عرفه العرب قديما قبل الإسلام، ومارسه الرسول ﷺ، والصحابة من بعده، فهو ليس وليد الحضارة الأوربية والدول الغربية، بل الإسلام له السبق في العمل الدبلوماسي وتقرير مبادئه وحصاناته.

٢- الممثل الدبلوماسي في الفكر الغربي يقابل السفير والرسول في الفقه الإسلامي وله أحكامهما.

٣- أعطى الإسلام الممثل الدبلوماسي – السفير والرسول – الحصانة الشخصية والحصانة المالية، ولم يعطه الحصانة القضائية؛ لأن حرمة الأشخاص وأموالهم مقدمة في الفقه الإسلامي على اعتبارات الوظيفة وامتيازاتها، و لا يؤمن الفقه الإسلامي من هو على أرضه من أحكامه.

٤- المبرر والمستند لإعطاء الممثل الدبلوماسي الحصانات الدبلوماسية هو مقتضى الوظيفة وهذا هو المعتمد في الفقه الإسلامي والفقه القانوني.

٥- الحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي لها صبغة دينية إذ هي مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهذا يجعلها أكبر أثراً في نفوس الأفراد والجماعات، بينما في الفقه القانوني مستمدة من اتفاق الدول مع بعضها البعض، وهذا قد يؤدي إلى اختراقها، وضعف أثرها في نفوس الأفراد والجماعات.

المصادر والمراجع

١- ابن حنبل، احمد، مسند احمد، دار صادر، بيروت، ٣٩٦/١.
٢- الأرمنازي، نجيب التشريع الدولي في الإسلام،.رياض الريس للكتب والنشر لندن ط٢ ١٩٩٠.
٣- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الابياري، وعبد الحفيظ شلبي، مؤسسة علوم القران.
٤- ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، إيران، ١٤٠٥هـ.
٥- ابن عبد السلام، العز، قواعد الحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية،بيروت.
٦-
٧- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير،. دار الفكر بيروت ط١٩٨٧.
٨- ابن جرير الطبري، جامع البيان دار احيا التراث العربي، بيروت
٩- ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد (٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٩م.
١٠- ابن عابدين، محمد أمين الحاشية، دار الكتب العلنية بيروت.
١١- ابن تيمية احمد مجموع الفتاوى الطبعة السعودية.
١٢- ابن نجيم، البحر الرائق طبعة البابي الحلبي، مصر.
١٣- ابن الهمام، فتح القدير،دار الكتب العلمية، بيروت- الاسكندرية١٩٥٧م.
١٤ ابو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن ابي داوود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٥- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٦- أبو هيف علي صادق ، القانون الدبلوماسي، -منشأة المعارف.
١٧- بداماد أفندي، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨- باعمر أحمد سالم، الفقه السياسي- الحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، الأردن،ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
١٩- البهوتي، منصور بن يونس ١٠٥١ه كشاف القناع، ١١٦/٣.دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠- التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
٢١- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، دار الفكر، دمشق.
٢٢- حامد سلطان القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، مصر
٢٣- الحطاب مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت.

٢٤- الحصكفي، محمد علاء الدين، در المختار شرح تنوير الابصار، مطبعة الواعظ، مصر.
٢٥- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله (٣٢١ -٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، ٣.
٢٦- الخطابي، محمد بن محمد معالم السنن، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨١م.
٢٧- الخضري بك، محمد، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٨- الخرشي، محمد بن عبدالله (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٢٩- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسي والقانون الدبلوماسي، ١٩٩٩، مطبعة عدنان عبد الجابر الأردن ١٩٩٩.
٣٠- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي.
٣١- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٣٢- سلامة عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٦-١٩٩٧.
٣٣- سرحان، عبد العزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م ٢٨- السرخسي محمد بن احمد شرح السير الكبير تحقيق صلاح الدين المنجد.
٣٤- سباط، حسام محمد سعيد، اللجوء السياسي في الإسلام ، بيروت، دار البيارق، ط١، ١٩٩٧م.
٣٥- الشربيني مغني المحتاج دار الفكر بيروت.
٣٦- الشيرازي، المهذب، دار الفكر بيروت.
٣٧- الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت.
٣٨- الشافعي محمد بشير لقانون الدولي العام في السلم والحرب.
٣٩- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٥.
٤٠- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر،الكويت، ط١ ١٩٨٦م.
٤١- عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط١ ١٩٩٦.
٤٢- العطار محمد نادر العطار، آداب اللباقة في حياة الدبلوماسية، ط١، معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٨٨.

٤٣- عاصم جابر الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة منـــشورات عويدات ط ١٩٨٦.
٤٤- عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية.
٤٥- العظيم آبادي، محمد شمس الحق عون المعبود شرح ســنن ابــي داوود- دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤١٥.
٤٦- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق لصنعاني(٢١١هــــ)، مــصنف عبــدالرزاق، تحقيق حبيب لرحمن الأعظمي، المجلس العلمي.
٤٧- غازي حسن، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، د.ن١٩٨٦م.
٤٨- الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، مصر.
٤٩- الغنيمي، حمدي، الملجأ في القانون الدولي، كلية الحقوق، الإسكندرية، ١٩٧٦م.
٥٠- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق احمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هــ.
٥١- فودة عز الدين النظم الدبلوماسية الهيئة المصرية للتأليف القاهرة ١٩٧١.
٥٢- الفراهيدي، الخليل بن احمد العين، تحقيق مهدي المخزومي مؤسسة دار الهجرة إيران ط٢ ١٤٠٥ هــ.
٥٣- القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الانشا مطابع كونستا توماس وشركاه، القاهرة.
٥٤- قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.
٥٥- القرطبي محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن.
٥٦- الكاساني أبو بكر بن مسعود ٥٨٧ ه، بدائع الصنائع، .المكتبة الحبيبية باكستان.
٥٧- المنجد، صلاح الدين، فصول في الدبلوماسية، مطبوع مع كتاب رســل الملــوك ومن يصلح للرسالة والسفارة لأبي علي الحسين بن محمــد المعــروف بــابن الفراء، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٦هــ-١٩٤٧م.
٥٨- محمد شكري مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الفكر بيروت.
٥٩- النووي، المجموع يحيى بن شرف، دار الفكر بيروت.
٦٠- النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هــ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل احمد عبــد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١- النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبد الغنـــي الــدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هــ..